المجموعة من القائمة كما يجوز اقتضاء القائمة منها ح والمجموعة المجموع من ذهب
ومن وازن وناقص ش اخذ يفسر معاني الفاظ ابن الحاجب فقوله من ذهب اي مختلطة وكذلك
قال ابن بشير ولم يبق في المدونة وغيرها في تعريفها الا الاختلاف في الوزن والذي هو
جمع من ذهب ويجمع على الذهاب قاله الجوهري ح والقائمة جيدة لا تزيد اذا اجتمعت ش
اي هي نوع واحد جيد كاملة في قدرها اذا اجتمعت منها مائة تزيد مثل الدينار
وهو في المدونة ح والفرادى جيدة لا تنقص يسيرا ش هي كالقائمة الا انها تنقص
الدينار في العادة وهي اجود من المجموعة واردى من القائمة قال المازري ح فللقا
ئمة فضل الوزن والجودة ش اي عليهما ح وللمجموعة فضل العدد ش اي عليهما ح و
للفرادى فضل العدد والجودة ش لها فضل الجودة بالنسبة الى المجموعة واما العدد
فليس كذلك لان عدد هذه او عدد القائمة واحد والمجموعة افضل عددا كما تقدم ح
ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع القائمة منها وفرق بان المجموعة لما ثبتت في
الذمة والاعتبار فيها بالوزن الغي العدد فصار الفضل من جهة ش اي مقتضى منع
المجموعة من القائمة منع اقتضاء القائمة منها لان للمجموعة فضل العدد وللقائمة الوزن
والجودة فدار الفضل وقد قيل بمنع اقتضاء كل منهما عن الاخرى لهذا وقطع [illegible] اللخمي
اجاز اقتضاء كل من الاخرى وفرق ابن زيد بان المجموعة اذا انقطع ترتبها في الذمة فانما
يقع اعتبارها على الوزن فقط لانه لم يثبت له عدد معلوم ولو اعطاه اقل ابتكر من العدد
ما كان له ان يمتنع ولا يدري ما يعطيه بخلاف ما اذا اقتضى من القائمة في الذمة فانه قد
تقدم له عدد فاذا اقتضاه مجموعة فان النفس اذ ذاك تتشوف الى زيادة العدد فافترقا
ح المطعومات يعني طعام الادمي ش لما انقضى كلامه على النوع الاول من الربوي
اتبعه بالكلام على النوع الثاني وليس المراد بالمطعوم ما له طعم بل الاخص وهو ما كان
مقتاتا مدخرا في زمانه صلى الله عليه وسلم في سائر الاقطار ولا خلاف بين العلماء ان الحكم ليس
مقصورا على الاربعة المذكورة في الحديث الصحيح اعني قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى فان اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد واختلف في
العلة فقيل المالية فكل ما فيه من جنس واحد يحرم فيه التفاضل فلا يباع ثوب بثوبين
ونسبه بعضهم لابن الماجشون المازري وانكر بعضهم هذا النقل واضاف الغلط لناقله و
مذهب الشافعي انها الطعم في الجنس الواحد ومذهب ابي حنيفة انها الكيل مع الجنس
ومذهب ربيعة انها مالية الزكاة وليس الغرض هنا الحجاج مع الخصوم ولا التطويل بالت
لتوجيه والفروع بل نذكر ما لابد منه مما يتعلق بكلام المصنف ح الاقتيات وفي معناه
اصلاحه وقيل الادخار وقيل غلبته وقيل الاقتيات والادخار وعليه الاكثر وقيل او
التفكه والادخار وانفرد اللخمي وقال الفاضل الاقتيات والادخار للعيش غالبا
وافرد اللخمي ش انكر كيف فهم القول بالاقتيات وهو خلاف ما عليه الاكثر والعلة والسر
اعلم انه سيقول لك ان لبن الابل يقوى الاقتيات يعني انه اختلف في العلة في ذلك هنا فقال
القاضي اسماعيل وابن بكير العلة الاقتيات خلاف ما عليه الاكثر وفي معنى الاقتيات
اصلاحه ليدخل الملح والتوابل والقول بالادخار لابن نافع وبغلبته لمالك كذا قال الباجي
وغيره

وغيره ويظهر الفرق بين الادخار وغلبته في العنب الذي لا يزبب والرطب الذي لا يتتمر فعلى
الادخار يخرج وعلى غلبته يدخل وما نسبه المصنف للاكثر عليه تاول ابن رشد الكتب وقول
وقيل او التفكه يعني ان هذا القائل يرى ان العلة الاقتيات مع الادخار او مع التفكه وذكر الابهري
عن بعض الاصحاب فقال من اصحابنا من يعلل الاربعة التي في الحديث بثلاث علل في البر مقتات
مدخر فكل مقتات مدخر فهو مثله وفي الملح والتمر متفكه مصلح للقوت فكل ما وجد فيه ذلك
فهو مثله والملح مصلح فكل ما وجد فيه فهو مثله والقول بان التمر متفكه غلط لانه
كان في المدينة اصلا للعيش وكذلك ما ابن اليمن هي العمدة في اقواتهم ويلزم القائل بانه
متفكه ان يسقط الزكاة منه او يوجب الزكاة في الفواكه والفاضل ابن القصار وعبد الو
هاب وتاول ابو جعفر القرطبي مذهب المدونة على مذهبهما وانكر اللخمي التعليل بكونه
اصلا للعيش غالبا قال وانما يحسن ان يكون هذا تعليلا لوجوب الزكاة ولهذا لم تجب الز
كاة في الجوز وما اشبهه وفي الموطا ان الجوز وما اشبهه ربوي وهو قول ابن حبيب وفي المدونة
ما يدل عليه لان فيها وكل ما يعلو او ما يدخر فلا يجوز التفاضل فيه الا ما لا يدخر من رطب الفواكه
كالرمان والتفاح والموز ح ولبن الابل يقوى الاقتيات واجيب بان دوام وجودها كالادخار
والخلاف في الموز ش يعني ان اتفاق اهل المذهب على ان لبن الابل ربوي دليل على انه يكفي وصف
الاقتيات فقط واجيب والمختلف عنه وصف الادخار لان تخلفه ما يقوم مقامه وهو دوام
الوجود واجيب ايضا بان الخلاف في الموز هل هو ربوي ام لا وليس بمدخر لان دوام وجو
ده يقوم مقام الادخار ومذهب المدونة والموطا جواز التفاضل في الموز قال في البيان وهو
الصحيح خلافا لابن نافع ح فما اتفق وجودها فيه فربوي كالحنطة والشعير والسلت
والعلس والارز والدخن والذرة والقطاني والتمر والزبيب والزيتون والخردل والقرطم وبزر
الفجل لما يعتصر منها والبصل والثوم وروي في التين لانه غير مقتات بالحجاز والاجود الحق
من الزبيب ش ع الضمير المضاف اليه وجودها عائد على الاقتيات والادخار وكانه وقع في
نسخته وجودهما على التثنية وفيه نظر فان الموجود فيما بين ايدينا من النسخ وجود
ها الا ان غرض المصنف ان يجعل الاقسام ثلاثة: قسم اتفق على انه ربوي ومقابله والثالث مختلف
فيه ولا يجعل الاتفاق بمجرد حصول الاقتيات والادخار لان من يشترط في الادخار للعيش
غالبا لا يكتفي بمطلقه والذي يوضح من كلام ابن شاس انه عائد على الثلاثة الاقتيات والاد
خار والاتخاذ للعيش غالبا فانه قال ويقسم الطعام على ثلاثة اقسام: قسم اتفق اهل
المذهب على انه ربوي وهو ما اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة فكان مقتاتا مدخرا متخذا للعيش
غالبا خ ويمكن عدوله على الحسنة وعلى ذلك مشاه ج فان قيل المصنف مثل باشياء لم يتفق
وجودها في بعضها كالملح والزيتون وما بعده قيل ينبغي ان يكون في الكلام حذف معطوف
اي مما اتفق فيه وجودها او كان مصلحا للقوت ج ويرد على المصنف وابن شاس قول ابن القاسم
في المستخرجة ان كل زريعة تؤكل ويخرج من حبها طعام فلا تباع حتى تستوفى ولا يباع
منها اثنان بواحد وكل زريعة لا تؤكل واستخرج منها ما يؤكل فتباع قبل ان تستوفى ويباع
منها اثنان بواحد ويباع بعضها ببعض الى اجل وعلى هذا يباع حب الفجل الاحمر بعضه ببعض
الى اجل وهو خلاف ما في الجواهر انتهى والربوي بكسر الراء منسوب الى الربا والسلت قال
في المشارق حب بين البر والشعير لا قشر له الجوهري العلس ضرب من الحنطة تكون حبتان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)